



## قرار تعقيبي

القضية عدد: 310648

### باسم الشعب التونسي

تاريخ القرار: 21 فيفري 2011

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:



في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها

المعقبة: الإدارة العامّة

من جهة

نائبه الأستاذ

القاطن

والمعقّب ضده:

الكائن مكتبه

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامّة بتاريخ 19 سبتمبر 2009 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 310648 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في القضية عدد 789 بتاريخ 4 نوفمبر 2008 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضده خضع بموجب نشاطه المتمثّل في استغلال مقهى من الصنف الأول إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنية لفائدة الجماعات المحليّة والخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على القيمة المضافة شملت سنوات 2000 و2001 و2002 و2003 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2005/196 بتاريخ 18 مارس 2005 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية مقداره (19.287,697د) أصلا وخطايا فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الابتدائية التي أصدرت حكما بتاريخ 18 جانفي 2007 تحت عدد 392 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه مع تعديل نصّه وذلك باعتبار

الأداء المستوجب أصلاً وخطايا مقداره 8.637,146 ديناراً وحمل المصاريف القانونية على المعارض وهو الحكم الذي استأنفته الإدارة الجبائية أمام محكمة الاستئناف التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من الإدارة العامة بتاريخ 9 أكتوبر 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة لتعيد النظر فيها بهيئة جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه وذلك بالاستناد أساساً إلى ما يلي:

**أولاً: سوء تأويل أحكام الفصل 1 (II-8 و 11) من مجلة الأداء على القيمة المضافة والعدد 16 من الجدول "أ" الملحق بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تطيرها،** بمقولة أنّ محكمة الاستئناف المطعون في حكمها قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإعفاء رقم المعاملات الذي حققه المعقّب ضدّه من القهوة والشاي من الأداء على القيمة المضافة والحال أنّ الجدول "أ" المشار إليه ضبط قائمة المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية على للأسعار في كلّ المراحل وطبقاً لأحكام الفصل 1 (II-11) من مجلة الأداء على القيمة المضافة فإنّ الإعفاء من الأداء المذكور يتعلّق حصراً بالمنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار وبشرط أن تباع من طرف تجار التفصيل وطالما أنّ أحكام الإعفاء من الأداء تأوّل تأويلاً ضيقاً فإنّها لا تنطبق حصراً على المنتجات دون الخدمات فالمعقّب لا يصنّف كتاجر تفصيل مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة الاستئناف بل مسدي خدمات على عين المكان تتعلّق بتقديم مشروبات ساخنة وهو نشاط يندرج في إطار أحكام العدد 8 فقرة II من مجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بعمليات الإستهلاك على عين المكان وهو خاضع للأداء على القيمة المضافة بغض النظر عن طبيعة المنتجات التي يقدّمها سواء كانت خاضعة لنظام حرية الأسعار أو مسعرة وقد وقعت محكمة الاستئناف في خلط بين إساءة الخدمات والتجارة بالتفصيل فخضوع المواد التي يعرضها المعني بالأمر للإستهلاك لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يعفيه من الخضوع للأداء على القيمة المضافة بعنوان تحويل تلك المواد.

**ثانياً: سوء التكييف،** بمقولة أنّ محكمة الاستئناف أسست حكمها على أحكام النقطة 11 من الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة الذي يستوجب للانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة أن تتوفر في المطالب بالأداء صفة تاجر بالتفصيل وهي غير صورة المعقّب ضدّه الذي يسدي خدمات تتمثّل في تقديم المشروبات الساخنة والباردة وهو نشاط خاضع للأداء على القيمة المضافة.

وبعد الإطلاع على التقرير في الردّ على مستندات التعقيب المدلى به من الأستاذ نائب المعقّب ضدّه بتاريخ 26 نوفمبر 2009 والذي ضمّته بالخصوص طلب رفض مطلب التعقيب بالاستناد إلى أنّ المشروبات الساخنة من شاي وقهوة المقدّمة في المقاهي من الصنف الأوّل والثاني والثالث منصوص عليها ضمن قائمة المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار تكون غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة طبق الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عيب 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 7 فيفري

2011 والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرر السيد هشام الزواوي في تلاوة ملخص من تقريره

الكتابي وبها حضر ممثل الإدارة العامة وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم

يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 21 فيفري 2011.

### **وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :**

#### **من جهة الشكل :**

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة و المصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

#### **من جهة الأصل :**

عن المطعنين المتعلقين بسوء تأويل أحكام الفصل 1 (II-8 و 11) من مجلة الأداء على القيمة المضافة والعدد 16 من الجدول "أ" الملحق بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 وسوء التكييف لوحدة القول فيهما :

حيث تمسكت المعقبة بأنّ الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة يتعلّق حصرا طبقا لأحكام الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بالمنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار وبشرط أن تباع من طرف تجار التفصيل وهو لا ينسحب تبعا لذلك على الخدمات الخاضعة لذلك النظام وأنّ المعقّب ليس بتاجر تفصيل فضلا عن أنه يسدي خدمات تتعلّق بالاستهلاك على عين المكان التي تخضع للأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام الفصل الأول II - 8 من مجلة الأداء على القيمة المضافة حتى ولسن تتعلّق الأمر بمشروبات ساخنة كالشاي والقهوة.

وحيث دفع نائب المعقّب ضده في المقابل بأنّ بيع القهوة والشاي منصوص عليه ضمن قائمة المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار وهو غير خاضع للأداء على القيمة المضافة طبق النصوص المشار إليها.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 1 - II - 8 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي: "تخضع أيضا للأداء على القيمة المضافة :  
... (8) عمليات الاستهلاك على عين المكان."

وحيث يندرج نشاط مقهى من الصنف الأول في إطار عمليات الاستهلاك على عين المكان الذي يخضع مبدئيًا للأداء على القيمة المضافة، غير أن المنتجات المعروضة للاستهلاك في إطار ذلك النشاط لا تقتصر على بضاعة واحدة إذ أن العرف الجاري به في المهنة يمكن أن يشمل بيع المشروبات الساخنة كالقهوة والشاي والمشروبات المبردة كالمشروبات الغازية والعصائر والثلجات و المياه المعدنية وغيرها.  
وحيث في هذا السياق يعدّ الشاي والقهوة الساخنة من المنتجات المصنّفة بموجب أحكام الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 ضمن المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار في كل المراحل والتي تدخل بحكم هذا التصنيف تحت طائلة الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بموجب أحكام الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة الذي نصّ على مايلي: "وتعفى من الأداء على القيمة المضافة عند البيع من طرف تجار التفصيل المواد الغذائية و الأدوية و المواد الصيدلانية و المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار."  
وحيث ترتبياً عليه تكون محكمة الحكم المنتقد على صواب لما أقرت أن رقم المعاملات المتأتي من بيع المشروبات الساخنة من شاي و قهوة معفى من الأداء على القيمة المضافة، مما يتعين معه رفض هذين المطعنين كرفض مطلب التعقيب برمته.

## ولهذه الأسباب:

### قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدين محمد غباره ورياض الرقيق.

ونظي علنا بجلسة يوم 21 فيفري 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المقرر  
هشام الزواوي

الكاتب العام للمكتب الإداري  
إبراهيم بن يحيى

الرئيس  
الحبيب جاء بالله